الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضيّة عدد: 27748

تاريخ الحكم: 21 جوان 2011

حكم استئناف

باســـم الشعـــب التونســـي،

أصدرت الدائرة الاستئنافيّة الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

Ministère des Finances
Recette des Finances
Av. Bab Benat
TUNIS

المستأنفة: مقرّها

من جهة،

والمستأنف ضدّه: المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التربية، مقرّه بمكاتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 22 ديسمبر 2009 تحت عدد 27748 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإداريّة في القضيّة عدد 1/13550 بتاريخ 29 ماي 2009 والقاضي ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التربية والتكوين بأن يؤدّي للمدّعية مبلغا قدره ثلاثة وخمسون ألف دينار (53.000,000د) لقاء ضررها المادي ومبلغا قدره خمسة آلاف دينار (5.000,000د) لقاء ضررها المعنوي.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم الابتدائي المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنفة كانت تشغل خطّة أستاذ تعليم ثانوي مكلفة بعمل إداري، وأنّها وجّهت مكتوبا إلى الجهات المعنية قصد إعلامها بالنقائص التي اعترت المرفق العمومي الذي تعمل به، فأصدر وزير التربية قرارا بتاريخ 14 أفريل 1997 يقضي بعزلها من الوظيف، طعنت فيه بتجاوز السلطة أمام المحكمة الإداريّة التي قضت بإلغائه بموجب الحكم الاستئنافي الصادر في القضيّة عدد 23204 بتاريخ 28 جانفي 2004، غير أنّ الإدارة امتنعت عن استخلاص النتائج القانونية المترتبة عنه ورفضت تسوية وضعيتها الإدارية على أساسه وتمكينها من جميع مستحقاتها التي حرمت منها دون موجب شرعي، فتقدّمت على هذا الأساس بدعوى في التعويض طالبة تغريم المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ الوزارة المعنية بعنوان الضررين المادي والمعنوي اللاحقين بها وتعهّدت الدائرة الابتدائية الثالثة بالقضيّة وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكّرة بيان أسباب الطعن المقدّمة من المستأنفة بتاريخ 16 فيفري 2010 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل إقرار الحكم الابتدائي المستأنف من حيث المبدأ مع تعديل نصّه وذلك بالترفيع في الغرامات المحكوم بها إلى ما قدره تسعة وخمسون ألفا وثمانمائة وثمانية دينار ومليمات 180 (59.808,180د) بعنوان الأضرار اللاحقة بها جرّاء قرار النقلة الوجوبية وإلى ما قدره ثلاثمائة وواحد وستون ألف دينار (361.000,000د) بعنوان الأضرار اللاحقة بها جرّاء قرار العزل.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد على المستندات المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 4 مارس 2011 والرامي بصفة أصلية إلى رفض الاستئناف شكلا وبصفة احتياطية رفضه موضوعا كضمّ القضية عدد 27748 إلى القضية عدد 27743 والقضاء فيهما بحكم واحد لحسن سير القضاء وتجنب تضارب الأحكام بالاستناد إلى مخالفة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 59 من قانون المحكمة الإدارية ذلك أنّ المستأنفة تولّت تقديم مطلب الاستئناف مباشرة دون إنابة محام في الغرض. وعاب على محكمة البداية عدم أخذها بعين الاعتبار الأفعال المرتكبة من قبل المستأنفة عند تقديرها للغرامات المحكوم بها، مؤكّدا على أنّها المتسبّبة المباشرة في حصول الضرر اللاحق بها.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنـــة ليوم 24 ماي 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ألفة القيراس ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضرت المستأنفة وطلبت التأخير لتعويض محاميها، كما حضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسّك بالردود الكتابية.

وإثر ذلك، حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 جوان 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

- من جهة الشكل:

حيث تطعن المستأنفة في الحكم الابتدائي عدد 1/13550 القاضي بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التربية بأن يؤدّي لها جملة من المبالغ بعنوان الضررين المادي والمعنوي اللاحقين بها جرّاء عدم شرعية قرار العزل الصادر في شأنها.

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة برفض الاستئناف شكلا بالاستناد إلى أنّ المستأنفة تولّت تقديم مطلب الاستئناف مباشرة دون إنابة محام لدى الاستئناف أو التعقيب مخالفة بذلك أحكام الفقرة الأولى من الفصل 59 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 59 من قانون المحكمة الإدارية أن يرفع الاستئناف في الحالات المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القانون لدى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية بمقتضى مطلب يقدّم لكتابة المحكمة بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف ويسلّم له وصل في ذلك.

وحيث ثبت بالإطلاع على مظروفات الملفّ أنّ المستأنفة تقدّمت بتاريخ 16 فيفري 2010 بمطلب في الإعانة العدلية قصد تمكينها من محام للدفاع عنها في القضية الراهنة والقضية عدد 27743 التي تقدّم بها المكلف العام بنزاعات الدولة طعنا في نفس الحكم، وأنّ مكتب الإعانة العدلية قرّر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2010 الاستجابة لمطلبها وذلك بتعيين الأستاذ لنيابتها في القضيتين المذكورتين.

وحيث تمّ أثناء التحقيق في القضية مراسلة الأستاذ بتاريخ 3 جويلية 2010 قصد مطالبته بالقيام بما يتطلبه تعيينه لنيابة المستأنفة وذلك بتصحيح إجراءات تقديم مطلب الاستئناف وتقديم المذكّرة ومرفقاتها، إلاّ أنّه اكتفى بتقديم إعلام نيابة بتاريخ 10 ديسمبر 2010 في إطار القضية عدد 27743 وأدلى بتقرير في الردّ على المستندات المقدّمة في إطارها دون الإشارة إلى القضية عدد 27748.

وحيث تأسيسا على ما سلف بيانه، وطالما ثبت أنّ مطلب الاستئناف قدّم دون إنابة محام في الغرض وأنّ الأستاذ لم يستوف إجراءات تصحيح الطعن رغم مطالبته بذلك، فقد اتّجه رفض الاستئناف الراهن شكلا .

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: برفض الاستئناف شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنفة.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيد زهير بن تنفوس وعضويّة المستشارين السيدين سليم البريكي وأحمد سهيل الراعي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 21 جوان 2011 بحضور كاتب الجلســـة السيد فوزي البدوي.

رئيس الدائرة

زهير بن تنفوس

المستشارة المقرّرة

ألفة القيراس